

الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار جزيرة مشтан منطقة محمية

وزير الديوان الملكي رئيس الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ وعلى الأخص المادة (١٠) منه،
وعلى توصيات الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

قرر الآتي:

- مادة - ١ -

تعتبر جزيرة مشтан منطقة محمية في نطاق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ من أجل المحافظة على البيئات الطبيعية لمختلف أنواع الكائنات الفطرية في البر والبحر، وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالانقراض.

- مادة - ٢ -

على الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الديوان الملكي
رئيس الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٠٢ م